المهر انما يسقط جزاء على الفعل والصغيرة ليست من اهل المجازات على الفعل فلا يسقط مهرها الا ترى انه لا تجب الكفارة عليها ولا تحرم عن الارث بالقتل حتى لو وجد في الكبيرة ايضا ما يمنع اعتبار فعلها كالجنون وغيره على ما تقدم لا يسقط حقها قال ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا فلا اي يرجع الزوج على الكبيرة بنصف المهر الذي لزمه للصغيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد فلا شي عليها وعن محمد والشافعي يرجع عليها في الوجهين لانها اكدت ما كان على شرف السقوط وهو نصف المهر والتاكيد جاري مجرى الاتلاف كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا ولنا انها مسببة لا مباشرة فانها باشرت الارضاع وهو ليس بموضوع لافساد النكاح بل هو سبب موضوع للجزئية وانما ثبت الفساد في هذه الصورة باتفاق الحال والمسبب انما يضمن اذا كان متعديا الا ترى ان من حفر بيرا في داره لا يضمن ما وقع فيها وان حفر في الطريق يضمن ولو رمى سهما في داره يضمن ما اصابه لان المباشرة علة وضعا فلا يبطل حكمه بالعذر والتسبب ليس بعلة وانما جعل في حكم العلة صيانة للدم عن الهدر وانما يستقيم اذا صلح علة لضمان العدوان والحفر ليس بعله للتلف بل هو شرط في معنى العلة على معنى انه لولا حفره لما وقع فيه اذ الوقوع لا يتصور الا في مكان خال عن الاجسام الكثيفة فهو محصل محل الوقوع والثقل علة السقوط وهو علة التلف ثم اضيف الحكم مع هذا الى محصل الشرط وهنا المرضعة ليست بصاحبة علة فساد النكاح لان فساده بالجزئية وسببها الارتضاع الا انه لولا الارضاع لم يوجد محل الارتضاع فصارت محصلة محل علة الفساد فيضاف الفساد اليها بوصف التعدي والارضاع نفسه ليس بتعدي لانه فرض ان خافت هلاك الصغيرة ومندوب ان كانت جايعة ومباح ان لم تقصد الفساد وتعمد الفساد انما يتحقق اذا ارضعتها بلا حاجة عالمة بقيام النكاح وبان الارضاع مفسد فان فات شي منه لم تكن متعمدة والقول في ذلك قولها لانه شي في باطنها لا يقف عليه غيرها فلا بد من قبول قولها فيه ولا يقال الجهل بحكم الشرع لا يعتبر في دار الاسلام لانا نقول لم نعتبر الجهل لدفع الحكم وانما اعتبرناه لدفع قصد الفساد وهذا لانه لا يجب عليها الضمان الا اذا قصدت الفساد وقصدها الفساد لا يتصور مع الجهل بالفساد او بالنكاح ولو كانت الكبيرة مجنونة لا يرجع عليها بمهر الصغيرة ولا يسقط مهرها لما ذكرنا في الصغيرة ولو كانت الكبيرة نايمة فاخذت الصغيرة ثديها لا يرجع على احد ولكل واحدة منهما نصف المهر ولو اخذ رجل لبنها فاوجرها به فعلى الزوج نصف مهر كل واحدة منهما ويرجع به على الرجل ان تعمد الفساد وان ارضعت امراة الاب زوجة الابن تحرم عليه لانها اخته لاب وكذا لو كان تحته صغيرتان فارضعتهما امراة معا او متعاقبا حرمتا عليه لانهما صارتا اختين فلا يجوز الجمع بينهما ويرجع على المرضعة ان تعمدت الفساد ولو طلق امراته ثم ان اخت المطلقة ارضعت امراته الصغيرة والمطلقة في العدة بانت الصغيرة للجمع مع خالتها ولو كانت تحته رضيعتان فجات امراتان لهما لبن من رجل واحد فارضعت كل واحدة منهما واحدة معا وتعمدتا الفساد لا ضمان عليهما لان كل واحدة غير مفسدة بصنعها وانما الفساد للاختية اتفاقا قال ويثبت بما يثبت به المال اي يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامراتين وقال مالك يثبت بشهادة امراة واحدة اذا كانت موصوفة بالعدالة لان الحرمة من حقوق الله تعالى فتثبت بخبر الواحد كسائر حقوقه كمن اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة مجوسي فان الحرمة تثبت به ولا يحل تناوله غيره اذا ثبتت الحرمة يثبت زوال ملك النكاح ضمنا وكم من شي يثبت ضمنا وان كان لا يثبت قصدا ولنا ان ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في النكاح وابطال الملك يتوقف على شهادة شاهدين كما في الشهادة على الطلاق وهذا لان ملك النكاح مع الرضاع لا يجتمعان فتكون الشهادة بالرضاع شهادة بالفرقة اقتضا بخلاف مسلة اللحم لان حرمة التناول يقبل الفصل عن زوال الملك كالعصير اذا تخمر والدهن اذا تنجس وجلد الميتة فانها مملوكة مع حرمة تناولها فامكن قبولها لثبوت الحرمة مع بقا الملك فاعتبر فيه امر الديني وذكر في الكافي والنهاية انه لا فرق بين ان تشهد قبل النكاح او بعده وذكر في المغني ان خبر الواحد مقبول في الرضاع الطاري ومعناه ان تكون تحته صغيرة وتشهد واحدة بانها امه او اخته او امراته بعد العقد ووجهه ان اقدامهما على النكاح دليل على صحته فمن شهد بالرضاع المتقدم على العقد صار منازعا لهما لانه يدعي فساد العقد ابتداء واما من شهد بالرضاع المتاخر عن العقد فقد سلم صحة العقد ولا ينازع فيه وانما يدعي حدوث المفسد بعد ذلك ۵ واقدامهما على النكاح يدل على صحته ولا يدل على انتفاء ما يطرا عليه من المفسد فصار كمن اخبر بارتداد مقارن من احد

الزوجين حيث لا يقبل قوله ولو اخبر بارتداد طار يقبل قوله لما قلنا وذكر صاحب الهداية ايضا في كتاب الكراهية وعلى هذا ينبغي ان يقبل قول الواحدة قبل العقد لعدم ما يدل على صحة العقد من الاقدام عليه ولعدم ازالة الملك وقال الشافعي يقبل في الرضاع شهادة اربع نسوة بنا على اصله على ان شهادة اربع منهن بقبوله فيما لا يطلع الرجال عليه فتقوم كل اثنتين مقام رجل والرضاع منه ونحن لا نسلم ان الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال لان ذا الرحم المحرم يجوز له ان ينظر الى ثديها ويثبت بالايجار كما يثبت بالمص من الثدي وقال احمد بن حنبل تقبل شهادة المرضعة وحدها استدل على ذلك بحديث عقبة بن الحرث انه قال تزوجت ام يحيى بنت ابي اهاب فجات امة سودا فقالت قد ارضعتكما فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فاعرض عني ثم ذكرت له ثانيا فاعرض عني ثم ثالثا فقال فارقها اذن فقلت انها سودا يا رسول الله فقال كيف وقد قيل وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة وحديث عقبة حجة لنا ايضا فانه عليه السلام اعرض عنه مرتين فلو كانت الحرمة ثابتة لما فعل ذلك ثم لما راى منه طمانينة القلب الى قولها حيث كرر السوال امره ان يفارقها احتياطا والدليل عليه ان الشهادة كانت عن ضغن فانه قال جات امراة سودا تستطعمنا فابينا ان نطعمها فجات تشهد على الرضاع وبالاجماع بمثل هذه الشهادة لا تثبت الحرمة فعرفنا ان ذلك كان تنزها واليه اشار عليه السلام بقوله كيف وقد قيل ونحن نقول بالتنزه اذا وقع في قلبه انها صادقة

كتاب الطلاق

قال رحمه الله هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح وهذا في الشريعة وقوله شرعا احتراز من رفع القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق وقوله بالنكاح احتراز من العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت ذلك القيد بالنكاح وفي اللغة عبارة عن رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس والاسير لكن استعمل في النكاح بالتفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا في قوله لامراته انت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج فيه الى النية وبتخفيفها يحتاج ثم ان الله شرع النكاح لمصلحة العباد لانه ينتظم به مصالحهم الدينية والدنيوية ثم شرع الطلاق اكمالا للمصلحة لانه قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص فمكنه من ذلك وجعله عددا وحكمه متاخرا ليجرب نفسه في الفراق كما جرب في النكاح ثم حرمها عليه بعد فراغ العدد قبل ان تتزوج بزوج اخر ليتادب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه جبلة الفحولة بحكمته ولطفه بعباده ثم اعلم انه يحتاج هنا الى معرفة سبعة اشيا معنى الطلاق لغة وشريعة وقد بيناها وركنه وهو اللفظ وسببه وهو الحاجة اليه وشرطه وهو الاهلية والمحل بان يكون بالغا عاقلا والمراة في النكاح او في العدة وحكمه وهو زوال الملك عن المحل مع انتقاص العدد والسابع انواعه على ما يجي في باب ايقاع الطلاق ان شا الله تعالى والله اعلم قال رحمه الله تطليقها واحدة في طهر لا وطي فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن لما روي عن ابراهيم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون الا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تمضي عدتها وان هذا افضل عندهم ولانه ابعد من الندم لتمكنه من التدارك قال الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا واقل ضررا بالمراة حيث لم تطل عليها العدة ولم يبطل محليتها لان اتساع المحلية نعمة في حقهن ولم يقل احد انه مكروه اذا كان لحاجة وفي النهاية للسغناقي ان ايقاع الطلاق مباح ومن الناس من يقول انه لا يباح الا للضرورة لقوله عليه السلام لعن الله كل ذواق مطلاق وقال عليه السلام ابغض الحلال الى الله الطلاق وقال عليه السلام تزوجوا ولا تطلقوا وقال عليه السلام لا تطلقوا النسا الا من ريبة ان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات ولنا قوله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وقال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا وهذا يقتضي الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة والصحابة رضي الله عنهم كانوا يطلقون من غير نكير حتى روي ان المغيرة بن شعبة كان له اربع نسوة فاقامهن بين يديه صفا فقال انتن حسنات الاخلاق ناعمات الارزاق طويلات الاعناق اذهبن فانتن الطلاق قال رحمه الله وثلثا في اطهار حسن وسني اي تطليقها ثلثا متفرقة في ثلثة اطهار حسن وسني وقال مالك هو بدعة لان الطلاق محظور فلا يباح الاقدام عليه الا لدفع حاجة التخلص عنها وذلك يحصل بالواحدة فلا حاجة الى الزيادة ولنا قوله عليه السلام لعمر مر ابنك فليراجعها ثم يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ان احب وقال عليه السلام لابن عمر انك اخطات السنة ما هكذا امرك الله تعالى ان من السنة ان يستقبل الطهر استقبالا ويطلق لكل قرء واحدة فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النسا يريد به قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وبيانه انه تعالى قابل الطلاق بالعدة وهي اعداد وعدد فينقسم احاد احدهما على احاد الاخر كقولك اعط هولا الثلثة ثلثة دراهم فكان هذا امرا بالتفريق واقله للاباحة وقوله لان الطلاق محظور قلنا لا نسلم بل مباح على ما تقدم ولين سلمنا فنقول انه يستباح للحاجة والحاجة الى ايقاع ۵